

## الجزء الرابع

### المخالفات الدستورية للمواد المستحدثة بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد.

يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (525) وينتهي بالمادة رقم (532)

نحيل التعليق على هذا الفصل لهذه الورقة البحثية التي إنتهت الى:  
ضرورة حضور المتهم جسديا أمام قاضيه الطبيعي في القضايا الجنائية.

إعداد /

ممدوح جمال الدين

محام

## عناصر البحث:

- المقدمة.
- الفصل الأول: مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.  
المبحث الأول: مفهوم مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.  
المبحث الثاني: أطر مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.
- الفصل الثاني: الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية وعلاقتها بأصول المحاكمات الجنائية.  
المبحث الأول: أصول المحاكمات الجنائية.  
المطلب الأول: دور القواعد الإجرائية فى المحاكمات الجنائية.  
المطلب الثاني: خطورة المسئولية الجنائية.  
المبحث الثاني: اعتماد القواعد الجنائية على التواصل الجسدي المباشر.  
المطلب الأول: المرافعة الشفوية للدفاع.  
المطلب الثاني: الشهادة فى المحاكمات الجنائية.  
الفرع الأول: معايير وزن الصحيح لأقوال الشهود أمام المحاكم الجنائية.  
الفرع الثاني: القواعد المنظمة للشهادة فى قانون الإجراءات الجنائية.
- الفصل الثالث: خطة التشريعات المقارنة تجاه مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.  
المبحث الأول: موقف التشريع المصري من استخدام الوسائل الإلكترونية فى مباشرة الإجراءات الجنائية.  
المبحث الثاني: موقف أنظمة العدالة الجنائية المقارنة من استخدام الوسائل الإلكترونية فى مباشرة الإجراءات الجنائية.  
المبحث الثالث: موقف القانون الدولي تجاه مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.

## المقدمة:

دفع انتشار فيروس كورونا المسجد كوفيد 19 دول العالم "المتحضر والمتنامي علي السواء" الى اتخاذ قرارات بمنع أي تجمعات بشرية ووقف العمل أو تقليل عدد ساعاته وتطبيق قواعد التباعد الإجتماعي وهو ما وضع المسؤولين عن مرافق العدالة في تلك الدول أمام إشكالية ضخمة وهي:

**كيف أن نسير في إتمام جلسات التحقيق والمحاكمة ومباشرة أعمال العدالة في ظل تلك الظروف القاهرة الناتجة عن إنتشار الموجة الأولى من فيروس كورونا المستجد؟**

خصتنا أن تلك الأعمال تتمثل في نقل الأشخاص المتهمين من السجون وأقسام الشرطة الي مقر النيابة والمحاكم، مما يعني وجود المتهمين والمحامين وأعضاء الجهات القضائية ورجال السلطة التنفيذية في حيز مكاني واحد، وهو ما قد يتسبب في إنتشار العدوي بين الفئات المذكورة.

نتيجة لهذا الوضع الاستثنائي، أصبح موضوع (التقاضي عن بعد) ودراسة ضوابطه وشروطه، هو الشغل الشاغل للمجتمع القانوني على مستوى العالم بأسره خلال العام المنصرم، نظرًا لما يثيره من إشكاليات وتخوفات فيما يتعلق بتوفير الضمانات الضرورية لنزاهة وعدالة المحاكمات.

ففي يوليو 2020 دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كافة الدول الأعضاء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي، للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية.

كما حث على ضرورة (ضمان أن تكون السلطة القضائية وغيرها من السلطات الوطنية قادرة على وضع الإطار الإجرائي والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية). وبالتالي، تظهر أولوية وضع إطار تشريعي متكامل خاص بتنظيم إجراءات التقاضي عن بعد، بما يضمن توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة، كخطوة أولى لا غنى عنها قبل البدء في تنفيذ هذا النوع من المحاكمات.

ومن خلال هذا المنطلق يطرح الباحث عدة تساؤلات فيما يخص استخدام تلك الألية \_الوسائل الإلكترونية\_ في مباشرة الإجراءات الجنائية، والى أي مدي تتوافق مع قواعد ومعايير المحاكمة العادلة.

كذلك مجهودات المشرع المصري في تطوير البنية التشريعية اللازمة للتعامل مع الظروف القاهرة التي تتسبب في توقف مرافق العدالة عن العمل.

وتتقسم خطة البحث الى ثلاثة فصول:

يستهدف الأول منها تحديد مفهوم وإطار مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية، ثم ننتقل الى الفصل الثاني الذي يدور في فلك أصول المحاكمات الجنائية ثم النظر في قواعد المرافعة الشفوية للدفاع تنظيم الشهادة أمام المحاكم الجنائية كإجراء جوهري في المحاكمات الجنائية والبحث في مدي إمكانية تنفيذه عبر الوسائل الإلكترونية، ثم نختم بفصل التشريعات المقارنة وموقف البعض منها تجاه مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.

## • الفصل الأول:

### مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.

#### تمهيد:

يهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء. وإذا كان هدف هذا النظام هو الوصول إلى الحقيقة، من خلال إجراءات بسيطة وسريعة، تقل فيها الشكليات والعقبات، فإن طريق الحقيقة يكون محفوفاً بمخاطر الإفتنات على حقوق الأبرياء، وهو ما يلحق خطر بالمجتمع ويهدد الاستقرار فيه. ولذلك فإنه يجب أن يهدف النظام الإجرائي أيضاً إلى حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم..

وقانون الإجراءات الجنائية هو القانون الذي يحمي الحرية الشخصية للمتهم، إذ تكفل نصوصه تحميصاً للأدلة التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضماناً هامة له من أن لا يتعرض للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة قبله تكفي لمحاكمته..

فتطبيق قرينة البراءة يمتد إلى ما يسبقها من إجراءات، وهو ما يقتضي بالألا يتهم الناس وهم أبرياء. وإذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة الكشف عن الحقيقة، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق، وأن يقتصر على القدر الضروري اللازم لكشف هذه الحقيقة، ولذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية هو قانون الشرفاء..

ويكفل قانون الإجراءات الجنائية التوازن بين السلطة والحرية، ويكفل حماية المتهم من الاتهام المتعجل، وإلى منع سلطة التحقيق من الإسراف في استخدام سلطتها حتى لا تكون أداة لتهديد الأبرياء. وتهدف الإجراءات الجنائية إلى حماية الفرد من آثار توجيه الاتهام والمثول أمام القضاء الجنائي الذي يعد في ذاته بمثابة العقوبة.<sup>1</sup>

## • المبحث الأول:

### مفهوم مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.

توفير نظام معلوماتي مؤمن ومقتن متصل بالإنترنت يمكن من خلاله للقضاة نظر القضية وللأطراف النيابة العامة إجراء تصرفات ذات أثر قانوني يمكن إثبات حجيته كالوصول والتسجيل والإيداع والأطلاع وذلك من خلال أشخاص محددين ومحول لهم إتخاذ هذه التصرفات، وبالأحري التثبت في كشف الجريمة بالوسائل الإلكترونية..

فالإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية ( videoconference ) يعد خروجاً على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد، بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، بحيث يكون لكل منهم دورة في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال المشاركة فيها، بمعنى استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة التحقيق الجنائي وحتى الفصل فيه.

كما إنه يُعد تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تقديم أدلتهم وحضور جلسات التحقيق تمهيدا للوصول الي صدور قرار بالألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو بالإحالة للمحاكمة الجنائية المختصة، من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 2017. ص3/5/6<sup>1</sup>

يمكن القضاة من الإتصال بالخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات المحاكمة، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة.

فالإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية عبارة عن نظام تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية و سراي النيابة العامة أو ميني المحكمة بالنسبة لقضاة التحقيق وقاعات المحكمة بالنسبة للقضاة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة وحدات قضائية وإدارية علي الشبكة، تعمل هذه الأجهزة علي إستقبال الطلبات القضائية ، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوي، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوي، وقرارات النيابة العامة، بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين..

كما يمكن هذا الإثبات الإلكتروني أصحاب العلاقات من المتقاضين، ووكلائهم من الدفاع عن المتهمين، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان..

كما يوفر التحقيق أليات جديدة ومتطورة لتتابع الدعاوي والاطلاع علي مجريات الجلسات - بل وحتى حضور الجلسات الكترونيا - وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة، كما تتيح الشفافية وسرعة في الحصول علي المعلومات.<sup>2</sup>

## • المبحث الثاني:

### أطر مباشرة الاجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.

تقتضي مباشرة الاجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية بصورتها المفروضة توافر ضرورات لقيام ذلك النظام بمعنى ضرورة وجود قانون لمباشرة الاجراءات عبر الوسائل الإلكترونية أو إدخال التعديلات اللازمة لإضفاء الحجية وأعتد التصرفات القانونية الإلكترونية ووضعها في صورة ملزمة ومنتجة وذات أثر قانوني.

كما ينظم الصلاحيات وسياسات إستخدام النظام والجرائم الواقعة عليه ويحدد العقوبات المفروضة عليها، كما يضع الأطار اللازم لتعاون الجهات المعاونة وإمكانية إتاحة وتبادل المعلومات.

بما أن موضوع البحث هو مباشرة الاجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية، وبما أن الاجراءات هي من أشد الأمور تعقيدا نظرا لما تمثله من خطورة على الحريات الاساسية للمواطنين، فكان ولا بد أن نلقى الضوء على تعريف المحاكمة العادلة كما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، حيث قضي بأنه:

"ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نطاقاً متكامل الملامح، يتوحي بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن اهدافها.

وذلك انطلاقا من ايمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تتال من الحرية الشخصية ولضمان ان تنقيد الدولة عند مباشرتها سلطتها في مجال فرض العقوبة صوتاً للنظام الاجتماعي، وبالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته.

أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته علي ضونها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها"<sup>3</sup>

التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية - الدكتور محمد علي سويلم - نائب 2  
\_رئيس محكمة النقض - دار النهضة العربية للنشر ص 8 وما بعدها

إذا لابد هنا عزيزي القارئ من توافر:

- الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها في جميع الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية.
- المفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية.

## الفصل الثاني:

### مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية وعلاقتها بأصول المحاكمات الجنائية.

الواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية، وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحرريات يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الإجتماعية التي تحكم المجتمع. وقد عني الدستور المصري ضمنا لحماية الحقوق والحرريات بأن ينص في المادة السابعة والخمسين منه على أن الاعتداء على هذه الحقوق والحرريات جريمة لا تسقط دعاؤها الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وأن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء..

على أن النظم الديكتاتورية لم تعرف هذه النظرة، فقد أعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة وفقا لنظام ثابت ومستقر. وقد تطلب ذلك التسليم بمبدأ تفوق الدولة عوضا عن مبدأ التناسب بين هذه المصلحة وحقوق الأفراد وحررياتهم، وهو ما لا يمكن إقراره إلا باستعمال القوة والعنف. ولهذا اهتمت هذه الدولة بإعادة ترتيب نظامها الجنائي الإجرائي من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمات الجنائية وتجريد الفرد من ضمانات حرته، فأصبح قانون الإجراءات الجنائية في هذه النظم أداة للسلطة وليس أداة لتحقيق محاكمة منصفة فيها ضمان الحقوق والحرريات..

ويتجلى ذلك في بعض نماذج هذه النظم البائدة، وهي النظام الفاشي، والنظام النازي، والنظام الشيوعي، والنظام العنصري.<sup>4</sup>

## المبحث الأول:

### أصول المحاكمات الجنائية.

#### المطلب الأول:

#### دور القواعد الإجرائية في المحاكمات الجنائية.

لا ينهض قانون الإجراءات الجنائية بمجرد وضع التنظيم القضائي لاستعمال حق الدولة في العقاب، لأن الإجراءات التي ينظمها ليست مجرد وسائل فنية بحتة، بل هي أعمال تمس الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرريات عند مباشرتها في مواجهة المتهم..

فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معاني الاتهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر. ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية في دولة ما هو الصورة الدقيقة للحرريات في هذا البلد. فإذا استهدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرارها في العقاب، مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، فإن مصلحة الدولة قد تكون بلغت ذروتها في التوفيق على مصالح الأفراد..

وهو ما يتحقق في النظم التسلطية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة. هذا بخلاف الحال في النظم الديمقراطية الحرة، فإن التنظيم الإجرائي يتضمن حرية الفرد ويوازن بينها وبين المصلحة العامة. وهو في جميع الأحوال يتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية

<sup>3</sup> الدعوي رقم 102 لسنة 36ق دستورية جلسة 13 أكتوبر 2018

<sup>4</sup> الدكتور أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات \_ الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. دار الشروق. الطبعة الثانية 2002 . ص15

والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها. ومن هذه الزاوية يعتبر قانون الاجراءات الجنائية من القوانين المنظمة للحريات. ولذلك يتعرض هذا القانون لأزمة شديدة كلما تعرض الحريات في الدولة للازمات.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني:

### خطورة المسؤولية الجنائية.

القاعدة أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان، فالإرادة التي هي قوام الركن العنوي لا تثبت إلا لإنسان، فهي تقتضي أن تكون واعية وحررة ومدركة، وهذه الصفات تتصل على نحو وثيق بالإنسان. كما أنا العقوبة تهدف الى تبصرة المرء بسوء عاقبة إجرامه، وتأهيل المجرم وإصلاحه وردعه، وهي أغراض لا تتحقق إلا لإنسان.<sup>6</sup>

ينبغي أن تحاط الدعوي الجنائية - في أي تشريع قويم - بضمانات كافية تكفل تحقيق العدالة علي أقوى صورة، وبطريقة تنأي بها عن كافة المؤثرات التي قد تعوقها أو تتحرف بها، بما لا ينبغي أن يقل في مداها أبدا عن ضمانات القضاء المدني، بل بما يتجاوزة بكثير.

وذلك لجملة إعتبارات منها:

1/ المسؤولية الجنائية هي أخطر صور المسنوليات لفرط اتصالها بحرمان الأفراد وحرياتهم ومصانيرهم في المجتمع، وهي أمور أجل شأننا من مصالحهم المادية، فإذا وقع خطأ فيها كان أشد ايلاما من غيره وأعرق غورا، ولما يكون في مقدور أحد تداركة أو إصلاحه.

2/ خطأ القاضي المدني لا يقاس به احتمال خطأ القاضي الجنائي، فالأول يفصل بين ندين من الأفراد يقفان علي قدم المساواة في وسائل الإثبات والنفي، أما الثاني فيفصل بين خصم قوي وهو النيابة العامة بسلطاتها الضخمة في التحقيق والإتهام - تساندها سلطات إدارية لا يستهان بها - وبين خصم ضعيف للنفي وهو المتهم، اذا وقف بغير محام يسانده.

3/ القاضي المدني يعتمد بحسب الأصل علي أدلة مكتوبة قلما تخطئ، يفحصها في هدوء وروية، حين يعتمد القاضي الجنائي بحسب الأصل علي قرانن وأقوال شفوية كثيرا ما تتضارب، وما تخطئ، وعليه أن يفحصها مع ذلك في عجلة، لأن من طبيعة القضاء الجنائي السرعة والإنجاز.<sup>7</sup>

وتهدف الاجراءات الجنائية الى حماية الفرد من أثار توجيه الإتهام والمثول أمام القضاء الجنائي لذي يعد في ذاته بمثابة عقوبة. فقد تنقضي فترة طويلة حتي يستطيع المتهم إثبات براءته، فضلا عما يتكبده من نفقات الدفاع، وما يشكله الإتهام من عبء نفسي يتثقل كاهله، وما تحدته علانية المحاكمة ونسبة الفعل محل الإتهام من وصمة تلحق بسمعه، وتلقي بظلال من الشك حول مسلكه الشخصي، وتنال من مكانته في المجتمع، ولا تقتصر هذه الأثار على شخص المتهم، بل تتعداها الى أسرته والمحيطين به..

وإذا كان من الأصول القانونية المقررة أن سيرة المرء المخالفة للقانون، لا تجعله بمعزل عن حماية هذا القانون، فإن هذا القول يبدو وثيق الصلة بتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، ذلك أن كفالة الحرية تفسح الباب دائما أمام المجرم للعودة الى المجتمع، ولا تقطع السبيل عليه في ذلك، والتعسف في الإجراءات الماسة بالحرية وإحساس الفرد بفقدانه كرامته وحقوقه وحريته يؤدي الى رد فعل سلبي الى المجتمع.<sup>8</sup>

الدكتور أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات \_ الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. <sup>5</sup> دار الشروق. الطبعة الثانية 2002 . ص 260

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة. الطبعة الرابعة 2015. ص 250 <sup>6</sup>

الدكتور رؤوف عبيد /المشكلات العملية الهامة فقي قانون الإجراءات الجنائية ص 13 <sup>7</sup>

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجنائية. الدعوي الجنائية \_ الاستدلال والتحقيق الابتدائي \_ التصرف في الأوراق.. دار <sup>8</sup> النهضة العربية . الطبعة الخامسة 2017 . ص 7/6

## المبحث الثاني:

### اعتماد القواعد الجنائية على التواصل الجسدي المباشر.

ومن خلال العرض السابق يحق القول أن المحاكمات الجنائية تعتمد على يقين قضاة المحاكم، ويتكون هذا اليقين من خلال مجموعة من القواعد الإجرائية، وهي القواعد التي تعني أساسا بإستكشاف حقيقة جريمة نشأت عن تفاعل الأشخاص المحكوم عليهم مع الآخرين كلا في بينته التي نشأ فيها، لذلك أستقرت آراء فقهاء القانوني الجنائي على أن المحاكمات الجنائية تعتمد على الواقع في أكثر من 80% منها وبإقي النسبة متروكة للحديث عن نصوص الواجب تطبيقها للعقاب. بمعنى آخر أن الدفاع أمام المحاكم الجنائية يعتمد في مرافعته على موضوع الواقعة أكثر مما يعتمد على نصوص القانون المعاقبه على الجريمة.<sup>9</sup>

فكان من الضروري إلقاء الضوء على قواعد بعض الإجراءات الجنائية، ومن ثم التعمق في مدي مشروعية تطبيق هذه القواعد عبر الوسائل الإلكترونية، وطرح تساؤل الا وهو:

هل مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية يوفر الحد المطلوب من التواصل البشري اللازم لتكوين عقيدة المحكمة بغية الوصول لعنوان الحقيقة؟

وفي هذا السياق يتخذ الباحث مجموعة من القواعد الأساسية في المحاكمات الجنائية من قواعد تنظيم (الدفاع، الشهادة) حتي أنتهي الباحث الى أن تلك الإجراءات المذكورة وغيرها من قواعد قانون الإجراءات الجنائية تعتمد على التواصل الجسدي المباشر بين جميع أطراف الرابطة الجنائية، على أن يكون الجمع في ذات النطاق الزماني وذات النطاق المكاني، مثل إجراء التحقيق الابتدائي في غرفة المحقق المسنول بسرابة النيابة بحضور كاتب النيابة والمتهم ودفاعه.

## المطلب الأول:

### المرافعة الشفوية للدفاع.

بتناول معايير الدفاع في المحاكمات الجنائية فقد يلاحظ اعتماد المحامي المدافع عن المتهم على المرافعة الشفوية، التي من خلالها يستطيع أن يؤثر على قرار المحكمة وتكوين عقيدتها.

الدور المعهود الى به إلى المحامي يشبه عمل الممثل الدرامي الذي يصل به إتقان الإفصاح عن حيوية الحقيقة حد حمل المشاهدين على أن يذرفوا الدمع على شخص خر على المسرح صريعا، دون أن تتاح لهم فرصة ليتذكروا أو ليتصوروا اللحظة التي سيمر فيها بعدنذ هذا الشخص ليحييهم في نهاية العرض تحية الترحيب والتوديع.

وفيما يلي استعراض العوامل اللازم التعويل عليها في سبيل نجاح المرافعة، هذه العوامل هي:

رأي الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. أحدي محاضرات دبلوم القانون القسم العام. كلية الحقوق جامعة بنها. دور مايو 2022<sup>9</sup>



أولاً: إقتناع المحامي بما يقول في سبيل أن يقتنع به الآخرين. فإذا لم يكن الاقتناع بكلامه بادياً عليه هو أثناء هذا الكلام، فمن العبث أن يقتنع بكلامه هذا سامعه. ويبدو اقتناع المحامي بما يقوله في نبرات صوته وأسارير وجهه ومظاهره الحركية.

ودلت التجربة على أنه إذ يوجد تعبير معين على وجه المتكلم، ينتقل التعبير ذاته إلى وجه السامع من قبل أن يتردد في نفس السامع ذات الانفعال الذي تديش به نفس المتكلم.

ومن الصعب أن يفعل المتكلم في نفسه انفعالا لا يوجد بها حقيقة فالتظاهر بالانفعال من أصعب الأمور. والذي يميز الانفعال الحقيقي عن الانفعال المصطنع، هو ما يلزم الأول من حرارة، وما يلزم الثاني من تعبير أجوف لا يلمس أحد ما صدره من القلب.

ثانياً: لابد من إحساس حقيقي لدى المحامي بما يصدر عنه من الانفعالات، فلا يمكن لفكرة مجردة أن يثير التعبير عنها في نفس السامع انفعالا حيث يكون هذا التعبير مجرداً من أي انفعال لدى المتكلم.

ولكي يكسب المتكلم انتباه السامعين وتجاوبتهم معه، لابد من أن يصل إلى درجة الجمع بينه وبينهم في ذات الإنفعال. وحيث يتلو إنسان كلاماً ما مجرد تلاوة أو حين يتكلم كلاماً ما على سرعة مذهلة، يصبح كما لو كان شخصه في واد والكلام الذي يجري على لسانه في واد آخر، ومن النادر أن ستحوز بمثل هذا الأسلوب على نفوس سامعيه ليشاركوه فكرته باقتناع منهم إذ لابد لنشأة هذا الاقتناع لديهم من محرك لله هو الانفعال.

أنواع المواقف الخطابية للمحامي، حيث توجد ثلاثة مواقف خطابية للمحامي هي:

1/ المرافعة التي تقاسم القاضي اقتناعه دون ان تضيف إليه تعزيزاً ويحسن تفاديها فور ظهور الاقتناع من جانب القاضي.

2/ المرافعة التي تقاسم القاضي اقتناعه ومع ذلك تعززه بعناصر جديدة على القاضي يقرأها هذا كما لو كان يعرفها ويرى فيها تعاطفاً معه وموازرة له.

3/ المرافعة النفاذة الأخاذة التي تغير الاقتناع الداخلي للقاضي وتحوله إلى اقتناع جديد.

كما أن أقرت محكمة النقض النقض الجنائي:

"أن المحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها.. ونزول المدافع عن سماع الشهود.. لا يحول دون عدوله عنه شفاهة أو كتابة طالما كانت المرافعة لم تتم بعد"<sup>10</sup>

لذلك أقر أحد المسؤولين في المنظمة الدولية للحق في المحاكمة العادلة بأن إزالة الطابع المادي سيغير العلاقة مع العدالة، وبالتالي أيضاً تراجع الشفوية في مهنة المحامي وتراجع العلاقات الإنسانية<sup>11</sup>

حيث أقرت المحكمة الدستورية العليا ذات المبدأ على لسان المستشار عوض المر في قولته:

وكان حق الدفاع - بالنظر إلى أبعاده وعلى ضوء الأهمية التي يمثلها في بلورة الدور الاجتماعي للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالاتاً بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية - قد أضحي مستقراً كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها، مندرجاً في إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة، واقعا في نطاق القيم التي غدا الإيمان بها راسخاً في وجدان البشرية، وكانت ضمانات الدفاع بالتالي لم تعد ترفاً يمكن التجاوز عنه، فإن التعلق بأهدافها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكاراً لمضمونها الحق مصادماً لمعنى العدالة منافية لمتطلباتها..

ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفاً بذلك عن أن إنكار ضمانات الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول في أغلب صورته إلى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في مجال الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويعرض حق الإنسان في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية في أبعاده عميقة في آثارها، وهو ما يعتبر هدماً للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان الإنكار أو التقييد منصرفاً إلى حق الدفاع بالأصالة - بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد في أن يعرض

موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية. الملحق السنوي الثاني. المبادئ الاقضائية الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية. مراجعة<sup>10</sup>

وتعليق الدكتور حسن علام. 1985 ص 47

<sup>11</sup> <https://www.unodc.org/dohadeclaration/fr/news/2020/06/defence-rights-in-remote-justice-procedures.html>

وجهة نظره في شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصدها - أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة - حين يقيم الشخص باختياره محاميا يراه أقدر على تأمين المصالح التي يرمي إلى حمايتها، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة<sup>12</sup>.

## المطلب الثاني:

### القواعد المنظمة للشهادة في المحاكمات الجنائية.

وحيث أن موضوعنا في هذا الحين هو إلقاء الضوء على أهمية التواصل الجسدي المباشر بين أعضاء الرابطة الجنائية، كذلك اعتماد تلك القواعد على ذلك التواصل المباشر الذي لا غنى عنه. فكان من الضروري بحث القواعد المنظمة للشهادة التي لها دورها الجمهوري في أصل المحاكمات الجنائية.

## الفرع الأول:

### معايير الوزن الصحيح لأقوال الشهود أمام المحاكم الجنائية.

الشاهد إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالتذوق أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة إلزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات.

وليس بلزم في الشهادة أن تكون أمينة. فامانة الشهادة شئ والإخلاص فيها شئ آخر. ذلك لأن الأمانة معناها تطابق الانطباعات المعبر عنها على لسان الشاهد مع حقيقة الأمر الواقع، وقد يكون الشاهد مخلصا في شهادته وإنما مدليا بانطباعات لا تجاوب بينها وبين الحقيقة موضوع الشهادة فيكون غير أمين في شهادته مهما كان مخلصا فيها.

فمثلا تبين أن حاسة اللمس لدى الإنسان الضرب تفوق بكثير نظيرتها لدى الإنسان البصير وقد يكون إنسان ضرب أكثر أمانة في وصف شئ ما لمسه من إنسان بصير لمس ذات الشئ.<sup>13</sup>

بعض القواعد المنظمة للشهادة أمام المحكمة:

للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها، أو أن ترجح شهادة شاهد على آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى، أو أقواله أمامها على أقواله في البوليس<sup>14</sup>

إذا ما هي معايير هذا الوزن الصحيح لأقوال الشاهد؟

أقر الفقه المصري بعض هذه المعايير، منها أن الرواية التلقائية أصدق من الرواية المنتزعة بطريق الأسئلة وإن كانت أقل منها تفصيلا. غير أن التفصيلات المتوافرة في الرواية إجابة على أسئلة، يغلب أن تتعلق بجزئيتها لم تكن رؤيتها واضحة في ذاكرة الراوي وكان للأسئلة تأثيرها فلي إبراز تلك الجزئيات ربما على غير حقيقتها ونتيجة حدس لا شعوري وضع الاستنتاج أو الخيال موضع الحقيقة، أو نتيجة إحاء من ذات السائل لم يلق مقاومة ما من جانب المسنول، فأدخله هذا الأخير في عداد مسلماته الشخصية، والإيحاء معناه إلقاء السؤال على طريقته تفضي بالمسؤول إلى إعطاء إجابة معينة توجد عوامل تحديدها في سؤال ذاته ولا تترك للمسؤول حرية استعادة الانطباع المتخلف لديه حقيقة من الواقعة موضوع الشهادة، يضاف إلى ذلك ان المتهم والمجني عليه يحدث فيهما التأثير بالمصلحة الشخصية ميلا الي تحوير الحقيقة، وإنما قد يكون من نتائج هذه المصلحة ترسيخ انطباعات هذه الواقعة وعدم ترك عامل الوقت ينال منها..

<sup>12</sup> قضية رقم 6 لسنة 13 قضائية دستورية عليا. جلسة 1992/5/16

<sup>13</sup> الدكتور رمسيس بهنام \_ علم النفس القضائي \_ منشأة المعارف 1997 ص 111، 112

<sup>14</sup> الدكتور رؤوف عبيد \_ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الجيل للطباعة 1989 \_ ص 707

أما الشاهد فلا مصلحة لديه فيما يشهد به ولذا لا يعنيه الحفاظ على انطباعات مدركاته، بل كثيرا ما تدفع به مصلحته على العكس إلى عدم الإصرار على إبقاء هذه الانطباعات تفاديا لما قد يجره البوح بها مضايقات للغير، ويغلب في الشاهد لهذا السبب أن يذعن لإيحاء سائله في صدد الواقعة موضوع السؤال.<sup>15</sup>

## الفرع الثاني:

### القواعد المنظمة للشهادة في قانون الإجراءات الجنائية.

حدد قانون الإجراءات الجنائية القواعد المنظمة للشهادة حيث نأخذ المادة رقم (273) الفقرة الثانية التي تنص على:

"ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوي أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل الكلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه"

يلحظ استخدام مصطلحات غاية في الدقة التعبيرية عن الواقع، سواء في آراء الفقه القانوني أو نص المادة المذكورة ومن بين تلك المصطلحات

(الرواية التلقائية/ حدس لا شعوري/ الخيال موضع الحقيقة/ إيحاءات/ حرية استعادة الانطباع/ تلميح/ إشارة/ تخويف/ اضطراب أفكاره)

وفي رأينا الشخصي يجب أن نؤكد على محورين في غاية الأهمية:

الأول/ ان تلك المصطلحات المذكورة حجر الأساس في الوزن الصحيح لأقوال الشهود.

فلا يجب أن تتجاهل المحكمة تلك الشعور الانساني الذي ينتج من اللقاء الجسدي المباشر بين القاضي والمتهم والنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والشهود وأمور الضبط. ولما كان مفهوم المواجهة ضمن اهم الاجراءات التي ترشد القاضي نحو تكوين عقيدته سواء إدانة الجاني أو الحكم ببرائته، وعقيدة القاضي هي التي تقوده الى الحكم واستعمال سلطاته التقديرية، وهو ما أقره الفقه الجنائي:

أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في مواجهة المتهم، وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا.<sup>16</sup>

لذلك نؤيد أن مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية (استثناءً وليس أصلاً) واعتباره اصلا يعد اخلال جسيم بضمانات المحاكمة العادلة. ولقد اتضح مما ذكر فيما يخص مباشرة الإجراءات الخاصة (بالدفاع والشهادة) في القضايا الجنائية، أن عنصر التواصل المادي والجسدي المباشر هو أمر في غاية الضرورة والأهمية في المحاكمات الجنائية، بل يحق القول ان الاجراءات ذاتها تعتمد على هذا التواصل الذي لا غنى عنه من أجل الوصول الى حقيقة الوقائع التي تصل بالقاضي الجنائي الى الجزم واليقين.

ثانيا/ يؤخذ على مؤيدي مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية تجاهلهم لمبادئ علم النفس الذي يتخلل جميع جوانب القانون وتحديد القانون الجنائي (قانون العقوبات\_ قانون الإجراءات الجنائية) ونتيجة لذلك ظهر علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي.

- العلم بالشئ هو إدراك حقيقته. وعلم النفس هو إدراك حقيقة النفسية الإنسانية. ولما كانت هذه النفسية كيانا روحيا داخليا، فإنها لا تقبل الإدراك بالحواس الخمسة التي تستخدم في إدراك الكيان المادي، ولا يمكن أن تلتقط لها صور فوتغرافية، وإنما يستشف بطريق الإستنتاج ما يجري داخلها من خلال ما يصدر عنها من مسالك مادية لصاحبها..

فيهذا السبيل مضافا إليه سبيل إحساس الإنسان بذات الظواهر الداخلية التي تنتاب نفسيته ويفترض فيها أنها تحدث كذلك في نفسية غيره، أمكن التواصل إلى خصائص عامة لنفسيات البشر سواء في شق الخير منها أم في شق الشر..

<sup>15</sup> الدكتور رمسيس بهنام \_ علم النفس القضائي. منشأة المعارف 1997 \_ ص 79  
<sup>16</sup> الدكتور رؤوف عبيد \_ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري \_ ص 710

وهذه الخصائص هي التي يكون الكشف عنها موضوع علم يتصدى لإدراك حقيقته النفسية البشرية وهو علم النفس العام، وعنه تفرع علمان لهما بالقانون أوثق اتصال، وهما علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي. والقانون الذي يعتبر علم النفس الجنائي نيراسا مرشدا له هو القانون الجنائي الموضوعي أي قانون العقوبات، وأما القانون الذي يستوحي أحكامه من علم النفس القضائي فهو القانون الجنائي الشكلي أي قانون الإجراءات الجنائية..

ذلك لأن علم النفس الجنائي يدرس النفسية التي تصدر عن صاحبها جريمة في حق غيره أي ظاهرة إجرامية، فتكون لهذه الدراسة فائدتها في تحديد أسلوب المعاملة الكفيل بالتوقي من هذه الظاهرة وعلاج مصدرها بعد تحققها قطعا لدابر تكرارها. وهذا ما يعني به القانون الجنائي الموضوعي بعد حدوث الجريمة، والتشريعات الاجتماعية الواقية الهادفة الى تحاشي حدوثها، أو ما يسمى بالقانون الجنائي الوقائي الذي يدخل ضمن محتوياته قانون البوليس..

أما علم النفس القضائي، فيدرس النفسية التي يلعب صاحبها دورا ما في خصومة اجتماعية تضع طرفا في موقف الخصم من طرف آخر، حيث يكون لهذا الدور شأن في فض الخصومة بقهر مادي مشروع ينتزع للمظلوم من ظلمه الحق السليب، وذلك ضد إرادة هذا الظالم.

وبينما تقسيمات المجرمين هي موضوع علم النفس الجنائي، فإن موضوع علم النفس القضائي هو نفسيات أطراف الرابطة الإجرائية القضائية، ونعني بها في مجالنا هنا وعلى وجه خاص، الرابطة الإجرائية الجنائية. والمراد بالطرف في الرابطة كل من يؤدي فيها دورا ولو لم تكن له صفة الخصم، فالمتهم طرف وخصم في أن واحد ووكيل النيابة طرف وخصم.

أما القاضي فهو طرف، بل طرف لايد منه ولا غناء عنه في سبيل فض الخصومة، غير أنه يعلو على الخصوم ولا يدخل في عدادهم كواحد منهم، والشاهد طرف كذلك وليس خصما، والمحامي هو بمثابة اللسان القانوني لخصم من الخصوم، والخبير طرف كذلك وليس خصما. ومأمور الضبط ليس طرفا ولا خصما ، ولكن له دورا في التمهيد للرابطة الإجرائية الجنائية إذ يمثل نقطة البداية في الطريق إليها، وقد يكون له كذلك دور الشاهد فيصبح طرفا فيها. فكل هؤلاء المتهم ووكيل النيابة والقاضي والشاهد والخبير والمحامي ومأمور الضبط، يعني علم النفس القضائي بدراسة نفسياتهم.<sup>17</sup>

وهنا يجب أن يطرح الباحث أشكالية كبرى:

هل الوسائل الإلكترونية تضمن التطبيق الصحيح والفعال لمبادئ ومعايير على النفس الجنائي وعلم النفس القضائي؟ بمعنى آخر، هل توفر الوسائل الإلكترونية التواصل الكافي بين أعضاء الرابطة الإجرائية بحيث يضمن التطبيق الصحيح لمبادئ ومعايير تلك الفرعين من العلوم الإنسانية؟

## الفصل الثالث:

### خطة التشريعات المقارنة تجاه مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية.

في هذا الفصل نناقش موقف المشرع المصري تجاه الحالات الاستثنائية التي تمنع مرافق العدالة من مباشرة عملها اثناء الظروف القاهرة وفي انتشار\_ فيروس كورونا المستجد كوفيد 19\_ مثلا للإستشهاد برد فعل المشرع المصري، واي أي مدي قد سهام المشرع في تحديث وتطوير البنية التشريعية وتهيتها للتعامل مع هذه الظروف..

ثم نتطرق الى موقف التشريعات المقارنة والبحث في ردة فعلها تجاه التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية.

الدكتور رمسيس بهنام. علم النفس القضائي. سبيل السمو بمرافق العدالة إلى المزيد من الأداء والفاعلية. منشأة المعارف بالأسكندرية. 1997. ص 5 <sup>17</sup> وماب عدھا

## المبحث الأول:

### موقف التشريع المصري من استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجنائية.

إذا كانت الحقوق والحريات تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية، فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالة هذه الحقوق والحريات، وذلك لعلّة واضحة هي أن السلطة التشريعية تتم ممارستها بواسطة ممثلي الشعب صاحب السيادة. لهذا كان طبيعياً أن يستأثر التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمان الحقوق والحريات، وهو ما يعرف بمبدأ انفراد التشريع. ويتفق ذلك مع أفكار لوك التي تقوم على أن اجتماع أعضاء المجتمع (أي البرلمان) يمكن في ضرورة حماية (الحرية) و (الملكية) ومن ثم فإن كل تشريع يعالج هذه المسائل يتطلب موافقة أطراف العقد الإجتماعي، ولا شك أن هذه النظرية قد أقامت علاقة وثيقة بين أفراد التشريع وحماية الحقوق والحريات، فأكدت أن كل تدخل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من عمل المشرع، أي صادر بموافقة ممثلي أصحاب الحقوق والحريات. وقد أكد الفقه الألماني هذه العلاقة الوثيقة بين الحقوق ومبدأ انفراد التشريع. وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي في عبارة قصيرة أدخلها في أسباب قراره الصادر في 28 نوفمبر سنة 1973، وتقول بأن سلب الحرية يتعلق بالمشرع..

وقد أكد المحكمة الدستورية العليا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شئ مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، فلا يجوز أن تسلب من اختصاصها ويحيل الأمر برمتها إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيداً في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها.<sup>18</sup>

لما كان للتشريع دور مؤثر يساعد على سرعة تطور الظروف وتعديل مسارها في المجتمع بما يحقق حياة أفضل. كما إنه يعمل على تحقيق التوحيد القانوني للدولة لعمومية تطبيقه في جميع أرجائها، مما يعتبر عاملاً مهماً في تحقيق وحدتها السياسية. وقد يعاب على التشريع عدم توافقه مع ظروف المجتمع، فقد يصدر التشريع متعارضاً مع هذه الظروف، أو يظل التشريع جامداً، دون تعديل رغم تغير الظروف التي تستوجب التعديل<sup>19</sup>

حيث قدم الى مجلس النواب المصري مشروع قانون لمباشرة المحاكمات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية في عام 2017 ونصت المادة (569) من مشروع القانون على

"تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بعد"

وفي هذا السياق أعلنت وزارة العدل في أكتوبر 2021 \_اي بعد سبعة أشهر تقريباً بعد انتشار فيروس كورونا\_ أنها بالتعاون مع وزارتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والداخلية، انتهت من المرحلة الأولى لمشروع "تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد" والتي دشنته في 18 أكتوبر/ تشرين الأول الماضي، في إطار زعمها لتحقيق العدالة الناجزة من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال تيسير وتحسين إجراءات التقاضي، والذي يتمثل في مثول المتهمين المحبوسين احتياطياً بالسجون العمومية والمركزية، أمام المحاكم والقضاء من خلال دوائر تلفزيونية مغلقة.<sup>20</sup>

وبالفعل أعلنت وزارة العدل الانتهاء من ربط كل من محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية، ومحكمة حلوان الابتدائية، فضلاً عن محكمتي مصر الجديدة وعابدين الجزنيتين، بكل من سجن طرة العمومي، وسجن القناطر الخيرية العمومي، وسجن القاهرة العمومي، وسجني النهضة و15 مايو المركزيين، كما تم ربط محكمتي شرق وغرب الإسكندرية الابتدائيتين، بسجون برج العرب، والغربانيات، والحضرة، ودمنهور نساء، ودمنهور رجال، وسجن كرموز المركزي.

في حين أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد خلا من أي نصوص منظمة لإجراء المحاكمات الجنائية عن بُعد خلال الظروف الاستثنائية، على الرغم من ذلك كما هو موضح بعاليه فقد اتخذت مصر عدد من الخطوات التي يظهر من خلالها بوضوح نية السلطة القضائية في التوسع في إجراء المحاكمات عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس؟؟

الدكتور أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات \_ الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. <sup>18</sup>

دار الشروق. الطبعة الثانية 2002 . ص 39

المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون - د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ص 78 / 79 <sup>19</sup>

حسب ما نشرته صحيفة المصري اليوم خبر بتاريخ 2021/3/1 . رابط التقرير <sup>20</sup>

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/2271951>

حيث تم تبرير ذلك أنه قد ينتج عن مثل تلك الخطوة من تقليص كبير في المصروفات، بالإضافة إلى تخفيف العبء الأمني الناتج عن ضرورة نقل المتهمين وتأمينهم من وإلى مقر انعقاد الجلسات.

دون التطرق إلى صيانة الحقوق والحريات التي تعد هي الضمان الأساسي للشرعية الدستورية لجميع الإجراءات أمام المحاكم الجنائية والتي تصبغ على الأخيرة صفة المشروعية.

في هذا السياق حددت العلاقة بين الشرعية الدستورية وقانون الإجراءات الجنائية بثلاثة محاور هي:

1/ القانون الدستوري كعامل في تحديد شرعية قانون الإجراءات الجنائية من حيث المصدر، حيث تتطلب المبادئ الدستورية عدم جواز النص على الإجراءات الجنائية إلا بقانون.

2/ القانون الدستوري كعامل في توجيه قانون الإجراءات الجنائية من حيث المضمون، حيث يتعين على هذا القانون الإلتزام بما نص عليه الدستور بشأن الأصل في البراءة، وضمانات المحاكمة المنصفة في جميع مراحلها.

3/ القانون الدستوري كعامل في تحديد الجهة التي تنهض بالإجراءات الجنائية، فيكفل الضمان القضائي فلي هذه الإجراءات وهي القضاء ويحدد ضماناته من حيث الحيطة والاستقلال.

فبالنسبة للمحور الأول فكما ذكرنا من قبل ان المشرع المصري لم يحدد القواعد المخصصة لكيفية اتمام جلسات المحاكمات الجنائية عن بعد، وخلا قانون الإجراءات الجنائية من أي قاعدة تنص على ذلك الامر.

أما بالنسبة للمحور الثاني فقد حدد المبادئ الدستورية ومن بعدها المبادئ القانونية العامة انه يجب عرض المتهم على قاضيه الطبيعي ولا يجوز فصل المتهم عن محامية، ويجب أن يطلع المتهم على جميع إجراءات محاكمته واتصال علماً بكل ما يدور فيها.

فهذه القواعد عزيزي القارئ ليس قواعد تنظيمية للمحاكمات الجنائية بل ترتقي الى انها اتصلت اتصالاً وثيقاً بأصول المحاكمات.

وأخيراً المحور الثالث هو حيطة واستقلال القضاء، الذي يصل الى الحكم بعد أن يكون عقيدة وجدانية عن حقيقة الوقائع وهي العقيدة التي تعتمد على الوزن الصحيح للأدلة المطروحة أمامه التي تستخلص من خلال مناقشة المباشرة مع المتهم ودفاعه من جانب، ومن الجانب الآخر الشهود وأمور الضبط والنيابة العامة، فلا يمكن أن تتكون العقيدة التي تعبر عن الوقائع الصحيحة مع إنتفاء التواصل الجسدي المباشر.

وكان من المقرر إن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.<sup>21</sup>

خلاصة القول: لم يلتفت المشرع المصري الى إضفاء الشرعية على الإجراءات التي تنتوي السلطة التنفيذية \_ ممثلة في وزارة العدل\_ تطبيقها، من خلال تشريع قواعد إجرائية تنظم هذا الأمر.

كذلك تجاهل المشرع أن ينظم قواعد منصفة في حالة عجزت مرافق العدالة عن تأدية عملها أثناء مواجهة الظروف الإستثنائية مثل فيروس كورونا كوفيد 19 كمثال، وهو ما سوف يأخذنا الى مدخل المبحث القادم وهو موقف التشريع المقارن والحلول العملية التي أتبعها أنظمة العدالة الجنائية المختلفة.

الطعن رقم 20499 لسنة 87 قضائية \_ الدوائر الجنائية . جلسة 2020/7/9<sup>21</sup>

## المبحث الثاني:

### موقف أنظمة العدالة المقارنة من استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجنائية.

سارع المشرع في العديد من الدول الى تشريع قواعد تنظم مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الإلكترونية، مع التشديد على عدم جواز تطبيقها إلا في حالات الضرورة، كما أن تبنت أنظمة قضائية أخرى مباشرة الإجراءات عبر الوسائل الإلكترونية دون توسع ودون استغلال الظروف الاستثنائية في مواجهة المتهمين وهم الحلقة الأضعف في الرابطة الاجرائية. وفيما يلي بعض الأنظمة التشريعية المقارنة:

#### (المشرع الفرنسي)

- أدخلت فرنسا تعديلات علي قانون الإجراءات الجنائية، في المادة 706 - 71 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمرسوم رقم 1636 لسنة 2016 بتاريخ الأول من ديسمبر 2016 علي انه عندما تبرر احتياجات التحقيق، وبموجبها يمكن سماع واستجواب شخص او عدة أشخاص من نقاط مختلفة من اقليم الجمهورية الفرنسية باستعمال وسائل الاتصال عن بعد تضمن سرية عمليات الاتصال عن بعد ، في نفس الظروف يمكن تمديد الحجز تحت النظر عن طريق وسائل الاتصال السمعية والبصرية عن بعد وفي كل مره يتم تحرير محضر عن العمليات المنجزة، ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي (الفيديو كونفرانس) وفقا لأحكام الفقرات من 3 الي 8 من المادة 606 - 52.

#### (المشرع الإيطالي)

أخذ بتقنية الاتصال عن بعد في مجال الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم 356 لسنة 1992 والذي أجاز سماع شهادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهايا ضد عصابات المافيا في الاماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن قواعد المشاركة في الدعوي العامة عن بعد في الإجراءات الجنائية والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أثناء التحقيق معهم.

#### (المشرع الجزائري)

كما أصدر الشارع الجزائري القانون رقم 15 - 3 الصادر أول فبراير 2015 الخاص بعصرنة العدالة، وتضمن النص علي جواز استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.

المادة رقم (14) :- إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الاطراف عن طريق المحادثات المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة رقم (15) :- يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثات المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص وفي إجراءات المواجهة بعدة أشخاص.

المادة رقم (3/16) :- إذا كان المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكييفيات المحدده في الفقرة السابق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

#### (المشرع الأردني)

وفي الأردن صدر النظام رقم (96) لسنة 2018 باستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، وتناول دور وسائل الإتصال أو الوسائل التقنية الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية.

المادة رقم (1) :- قد عرفت تلك المادة وسائل التقنية الحديثة بأنها "وسائل الإتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية"

المادة رقم (3) الفقرة الأولى :- لتنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة - مع المشتكي والمشتكي عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسئول بالمال

المادة رقم (6) :- للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات الآتية - إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائق يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطرا أو إخلالا بنظام الجلسات.

المادة رقم (9) :- تكون للمعلومات المسجلة علي وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها صفة الحجية القانونية والسرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المدعي العام أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال.<sup>22</sup>

يلاحظ استخدام ألفاظ تدل على الحالات الاستثنائية منها وجود عائق يحول دون حضور المتهم، وهو ما يعني ان استخدام إجراءات الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية يكون عند حالات الضرورة فقط، مثل انتشار الأوبئة والأمراض، فيروس كورونا كوفيد\_19 على سبيل المثال، وهو ما يقصده الباحث أن المشرع المصري لم يفتن الى ضرورة وجود نصوص تنظيمية حاکمة بقواعد أمره لسلطات تجديد الحبس يتوافر فيها الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها في حالات تعرض بلادنا العزيزة الى ظرف قاهرى، يحول دون انتظام وسير العمل بمرافق العدالة، وذلك سواء كان برقمنة العدالة وهي الآلية التي هي محل نقد الباحث، أو سواء بأي آلية أخرى.

من يتقن وضع قانون العقوبات ثم يترك قانون الإجراءات الجنائية بدون إتقان كم يبني قصرا في الهواء<sup>23</sup>

فيما تعاملت مملكة المغرب مع تلك الظروف الاستثنائية بمرونة شديدة كانت لها نتيجتها في صيانة الحد الأدنى من أصول المحاكمات الجنائية:

حيث صرح وزير العدل المغربي محمد بن عبد القادر: أن عدد المعتقلين الذين تمت محاكمتهم عبر عملية التقاضي عن بعد بلغ منذ إنطلاق هذه العملية - 20 ألف و544 معتقلا - وأوضح بن عبد القادر، في كلمة خلال إجتماع عقده عبر تقنية المناظرة الرقمية مع المديرين الفرعيين والمسؤولين الإداريين بقطاع العدل، خصص لمتابعة تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة على مستوى القطاع، أن عدد المعتقلين الذين تم الإفراج عنهم بعد محاكمتهم بهذه التقنية، بلغ حوالي 650 معتقلا، إما بسبب تمتعهم بالسراح المؤقت، أو التصريح ببراءتهم، أو تخفيض العقوبة الحبسية الصادرة ضدهم أو تأييدها، وتابع الوزير أنه بعد مرور أربعة أسابيع على اعتماد هذه التقنية، حققت عملية التقاضي عن بعد نتائج واعدة، تعكسها الأرقام والإحصائيات المسجلة، إذ بلغ مجموع عدد الجلسات عن بعد التي عقدتها محاكم المملكة 1209 جلسة، وتم إدراج 18 ألف و535 قضية خلال هذه الجلسات، فيما بلغ مجموع الأحكام القضائية التي صدرت خلال هذه الجلسات 7472 حكما قضائيا، وأكد أن عملية التقاضي عن بعد تتم في جو يضمن العلنية والحضورية والتمتع بكل ضمانات المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والمواثيق الدولية، ويضمن الأمن المعلوماتي، ويحترم التوجيهات الصادرة عن مديرية أمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، وأشار في هذا السياق إلى أن القرار الذي تم اتخاذه بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة بشأن محاكمة المعتقلين في السجون عن بعد، والذي حظي بإشادة كبيرة من طرف كل الفاعلين ولقي نجاحا باهرا، ساهم في حماية المعتقلين والسجناء، وموظفي المؤسسات السجنية، والقضاة وموظفي المحاكم، من خطر نقل عدوى الفيروس من وإلى السجون، سيما بعد تسجيل مجموعة من الإصابات ببعض المؤسسات السجنية، كما أن قامت الوزارة بإنشاء ما يناهز 190 حسابا إلكترونيا، وزعتها بين المحاكم والمؤسسات السجنية، وتم التنسيق مع المسؤولين القضائيين والمديريات إدارة السجون، لتجهيز المحاكم وقاعات مهياة على مستوى المؤسسات السجنية بحواسيب معدة لهذه العملية، وتم تثبيت البرامج اللازمة.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية - الدكتور محمد علي سويلم - نائب رئيس محكمة النقض - دار النهضة العربية للنشر ص 616 وما بعدها

<sup>23</sup> الدكتور أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات\_ الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. دار الشروق. الطبعة الثانية 2002

<sup>24</sup> <https://www.telemaroc.tv/jt/19962>

<http://www.maroc.ma/ar/%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%85%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A8%D9%84%D8%BA-%D8%A3%D8%B2%D9%8A%D8%AF->



أيضا كان لنظام العدالة الجنائية في المملكة المتحدة دور هام في شأن التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية دون توسع.

حيث ركز النظام القضائي بالمملكة المتحدة علي القضايا ذات الأولوية، والذي يتمثل أغلبها في القضايا الجنائية، التي بها متهمين محبوسين علي أثر إتهامهم ببعض الجرائم، وعقدت جلسات الإستماع عبر الهاتف والفيديو وعبر تقنيات متنوعه، وذلك لمواصلة عقد أكبر عدد من جلسات الإستماع عن بعد..

كما ظلت المحاكم مفتوحة لعقد جلسات الإستماع وجها لوجه في بعض القضايا، مع التأكد من أن القضاة والمحامين والموظفين، وجميع من يحضرون تلك الجلسات يمكنهم الحفاظ علي مسافة إجتماعية فعالة، وإذا كان من المقرر أن يحضر بعض الشهود أو المدعي عليهم الي جلسات الإستماع والمحاكمة، فيتم ترتيب مواعيد مسبقه معهم عن طريق التليفون أو البريد الإلكتروني، كما أن تم توفير قاعات خاصة بهيئة المحلفين مربوطه بشاشات تليفزيونية، لتمكن وسائل الإعلام وغيرها من متابعة الإجراءات.

- كما تم إعداد فريق عمل يضم مجموعة من ممثلي:

( ممثلين عن الجمعية القانونية representatives from the Law Society ومجلس المحامين Bar Council، نقابة المحامين الجنائيين Criminal Bar Association، وزارة العدل Ministry of Justice، النيابة العامة Crown Prosecution Service. دائرة السجون والمراقبة Prisoner Escort and Custody Service خدمة المراقبة الوطنية National Probation Service مجلس رؤساء الشرطة National Police Chiefs Council وكالة المساعدة القانونية Legal Aid Agency وكالة الصحة العامة في إنجلترا، وكالة الصحة العامة في ويلز) وقد أطلق عليهم - شركاء العدالة الجنائية criminal justice partners - وكان الهدف من تشكيل الفريق، هو العمل المتواصل للنظر في عمل المحاكم وإختيار عدد منها لإجراء المحاكمات أمام هيئة المحلفين، وتقييم المزيد من المحاكم في أنحاء البلاد وذلك لزيادة عدد القضايا التي يتم النظر فيها، من حيث ضم عمل المحاكم في عدد أقل من المباني، مما يحافظ علي سلامة الجميع وبما يتماشى مع نصائح الصحة العامة.<sup>25</sup>

- كما سمحت المحاكم الجنائية للشهود بالإدلاء بشهادتهم عبر رابط الفيديو لبعض الوقت، كما تم توفير مرافق الفيديو للسماح للمتهمين المحبوسين احتياطياً في السجن في انتظار المحاكمة، كما يتم استخدام الاتصال المباشر بين المحكمة ومراكز الشرطة في الجلسات الأولى في محاكم الصلح، وبعد الاستثمار الأخير في أنظمة تكنولوجيا المعلومات بالمحاكم ، أصبحت القضايا الجنائية الآن رقمية إلى حد كبير.<sup>26</sup>

- وفي تقرير صادر عن كبير القضاة بالمملكة المتحدة Lord Chancellor Robert Buckland قد صرح بـ :

"في كل جزء من نظامنا القضائي، من أول القبض علي المتهم حتي الإفراج عنه ومتابعته - فإن جميع الإجراءات تعتمد علي بعضها البعض - لذلك لايد أن تستمر محاكمنا في العمل، ولن يتحقق هذا الا عن طريق سلامة الجمهور، والقضاة والمحامين والعاملين داخل المحاكم، لذلك تم بذل قدر غير عادي من العمل الشاق للحفاظ علي نظام العدالة لدينا، حيث إنه تم إستخدام التكنولوجيا بشكل فعال لضمان استمرار العديد من الجلسات، لا يمكن إستخدام التكنولوجيا في كل شئ لذا نحتاج أن نحافظ علي المحاكم العاملة..

كما إنه ستساعد هذه التعديلات علي كيفية استخدامنا للمحاكم في ضمان قدرتنا علي الإستمرار في العمل بشكل مناسب في جميع الولايات، كما إنه سيتمكن الإعلام وأفراد الجمهور من حضور جلسات المحاكمات ذات الأولوية، وذلك لضمان مبدأ العدالة العينية، وإذا

<https://www.gov.uk/guidance/coronavirus-covid-19-courts-and-tribunals-planning-and-preparation>

[https://www.cadwalader.com/resources/clients-friends-memos/covid-19-update-coronavirus-bill-radically-overhauls-the-use-of-video--telephone-facilities-in-uk-criminal-proceedings?utm\\_source=Mondaq&utm\\_medium=syndication&utm\\_campaign=LinkedIn-integration](https://www.cadwalader.com/resources/clients-friends-memos/covid-19-update-coronavirus-bill-radically-overhauls-the-use-of-video--telephone-facilities-in-uk-criminal-proceedings?utm_source=Mondaq&utm_medium=syndication&utm_campaign=LinkedIn-integration)

<sup>25</sup> <https://www.gov.uk/guidance/coronavirus-covid-19-courts-and-tribunals-planning-and-preparation>

<sup>26</sup> [https://www.cadwalader.com/resources/clients-friends-memos/covid-19-update-coronavirus-bill-radically-overhauls-the-use-of-video--telephone-facilities-in-uk-criminal-proceedings?utm\\_source=Mondaq&utm\\_medium=syndication&utm\\_campaign=LinkedIn-integration](https://www.cadwalader.com/resources/clients-friends-memos/covid-19-update-coronavirus-bill-radically-overhauls-the-use-of-video--telephone-facilities-in-uk-criminal-proceedings?utm_source=Mondaq&utm_medium=syndication&utm_campaign=LinkedIn-integration)

<https://www.lawsociety.org.uk/topics/criminal-justice/virtual-court-first-hearings>

لم يكن هذا ممكناً فسيتم النظر في انضمامهم الي جلسات استماع عن بعد وتقديم نسخة من تلك الجلسات اليهم "ودخل ذلك في حيز التنفيذ في 2020/3/30

كما ظلت أكثر من نصف مباني المحاكم مفتوحة لجلسات الإستماع، وتم إصدار توجيهات في القضايا المدنية والأسرية لضمان إجراء الجلسات عن بعد في عدد من القضايا مع مراعاة تقديرات القضاة.<sup>27</sup>

### المبحث الثالث:

#### موقف القانون الدولي تجاه مباشرة الإجراءات الجنائية عبر الوسائل الالكترونية.

أدلى السيد (أشار ريك دايمز) رئيس الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ذلك في قولته أن حالة الطوارئ لابد أن تكون مناسبة مع التهديد، وألا تطبق إلا في حالة الضرورة، ويجب إعادة تقييم أي حالة باستمرار، حتي لا يصبح الاستثناء أمراً طبيعياً جديداً.<sup>28</sup>

ويكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تلك الضمانة بوضوح، حيث ينص على أن لكل متهم بجريمة الحق في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه، وأن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره. أيضاً، تعد تلك الضمانة واحدة من الضمانات التي يجوز للدول النزول عنها إلا في حالات الطوارئ، وفي أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي.<sup>29</sup>

كما نصت المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن للمتهم الحق أن يحاكم حضورياً وأن يمثل بشخصه أمام هيئة قضائية.<sup>30</sup>

موقف المجلس الدستوري الفرنسي:

أسس المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية هذا النص على أن ما أجازته المادة 71\_706 إجراءات جنائية، المعدلة بالقانون المؤرخ في 23 مارس 2019، في حالات معينة وفي ظروف معينة، باستخدام وسيلة اتصال سمعي وبصري أثناء الإجراءات الجنائية، والتي يكون استخدامها رهنا بموافقة المدعي العام وجميع الأطراف، على مثل المتهم أمام محكمة الجرح إذا كان هذا الأخير محتجزاً، وانطباق الشيء نفسه على النقاش الدائر في الخصومة قبل احتجاز شخص ما قبل المحاكمة لسبب أخر أو مد الحبس الاحتياطي، على الرغم من أن الشخص المعني قد يعترض على ذلك، ما لم يكن من الضروري فيما يبدو تجنب نقله بسبب المخاطر الخطيرة التي تنطوي على الإخلال بالنظام العام أو الهروب، حيث خرج المشرع الفرنسي عن الحكم السابق بسبب حالة الطوارئ التي أعلنها قانون 23 مارس 2020 ولمدة شهر واحد بعد انتهاء هذه الحالة، باللجوء دون موافقة الأطراف، إلى وسائل الاتصال السمعية والبصرية أمام جميع المحاكم الجنائية غير محاكم الجنايات، بغية دعم النشاط المستمر للقضاء الجنائي على الرغم من تدابير الطوارئ الصحية المتخذة للتصدي لانتشار تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) وهو ما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وضمان استمرارية سير العدالة، وامتداد نطاق الاحكام المتنازع عليها ليشمل جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات وحدها.

كما ارتأى المجلس الدستوري تأسيساً على ما تقدم، وبالنظر الى أهمية الضمانة التي يمكن أن يوفرها الحضور الحقيقي للمتهم أمام المحكمة الجنائية، ولاسيما في الحالات المبينة في الفقرة 8، وفي حالة الظروف التي يمارس فيها استخدام وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية هذه، وتشكل هذه الأحكام انتهاكاً لحقوق الدفاع التي لا يمكن تبريرها بالسياق الصحي الخاص الناجم عن المادة 19 أثناء فترة تطبيقها. وأنتهى المجلس الدستوري الفرنسي الى عدم دستورية استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع.

<sup>27</sup> <https://www.gov.uk/government/news/priority-courts-to-make-sure-justice-is-served>

<sup>28</sup> بحث بعنوان أنظمة العدالة في مواجهة فيروس كورونا المستجد.

جان بول جان، أمين عام بمحكمة النقض الفرنسية،

<https://blog.leclubdesjuristes.com/les-systemes-de-justice-face-a-la-pandemie-du-covid-19/>

<sup>29</sup> راجع التعليق العام رقم 32 الخاص بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان في الأمم المتحدة، يوليو 2007، الفقرة 6

<sup>30</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الصادرة في عام 2003

أما وأن المشرع الفرنسي دخرج عن ذلك بإجازة اللجوء الى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفديو كونفرنس) دون اشتراط موافقة المتهم أو المدافع عنه وفق ما يراه قاضي الموضوع أو سلطة التحقيق بسبب ظروف جائحة كورونا، فهو الأمر الذي رفضه المجلس الدستوري الفرنسي لمساسه بحقوق الدفاع، وهي من الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور الفرنسي، والتي لا يجوز التذرع بانتهاكها بحجج دعم النشاط المستمر للقضاء الجنائي أثناء تدابير الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا \_ كوفيد 19\_ وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وضمان استمرارية سير العدالة.

فقد عني المجلس الدستوري في فرنسا بتأكيد القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية الفرنسية، وهو ما سبق أن أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له صادر في 2019/2/21 على أن الحضور الجسدي للمتهم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة هو أساس ممارسة حق الدفاع<sup>31</sup>

إنتهى.

---

الدكتور رامي متولي القاضي. التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي<sup>31</sup> في سياق حالة الضرورة الصحية.مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. مارس 2020 ص 206 وما بعدها.